باب سنية تكرار الغسل إلى الثلث
وجوازه مرة أو مرتين، وكون الزيادة على الثلث ممنوعا

٤٤– حدثنا: عبد العزيز بن عبد الله الأويسي قال حدثني إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا الإناء، فأفرغ على كفيه ثلث مرار فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلثا، ويديه إلى المرفقين ثلث مرار، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجليه ثلث مرار إلى الكعبين ثم قال، قال رسول الله ﷺ: "من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه". رواه البخاري[1].

٤٥– عن: أنس رضي الله عنه، دعا رسول الله ﷺ بوضوء، فغسل وجهه ويديه مرة ورجليه مرة، وقال: «هذا وضوء من لا يقبل الله منه غيره» ثم مكث

باب سنية تكرار الغسل إلى الثلاث
وجوازه مرة أو مرتين، وكون الزيادة على الثلاث ممنوعا

قوله: "حدثنا إلخ". قال المؤلف: دلالته على الجزء الأول من الباب مع انضمام حديث عبد الله بن زيد المذكور في باب سنية المضمضة، الدال على المواظبة، ظاهرة. وفي العزيزي (١٥٤:٣): "كان ﷺ يتوضأ واحدة واحدة، واثنتين اثنتين، وثلاثا ثلاثا، كل ذلك يفعله رواه الطبراني في الكبير عن معاذ، قال العلقمي: "بجانبه علامة الحسن" وفيه أيضا: "وكان الغالب من فعله التثليث" اهـ.

قوله: عن أنس إلخ" قلت: دلالته، وكذا دلالة ما بعده، على أن التثليث في الوضوء أعلى، وهو سنة الأنبياء، والتثنية أوسط، والتوحيد أدنى، وأن الصلاة لا تصح

---

(١) باب الوضوء ثلاثا ثلاثا ٢٧/١ و٢٨.